Journal Of the Iraqia University (76-7) September (2026)

ISSN(Print): 1813-4521 OnLine ISSN:2663-7502
Journal Of the Iraqia University
available online at: https://www.mabdaa.edu.iq

الاختصاصات المقررة للمحافظ في التشريع العراقي والمقارن

الباحث

م. قيصر علي جار الله الدباغ

تدريسي في كلية الامام الاعظم الجامعة/ قسم القانون

Qaysser.ali2@imamaladham.eduiq

ملخص البحث

يتضمن البحث مقدمة ومبحثين وخاتمة، المبحث الاول الاختصاصات الاصيلة للمحافظ مقسماً الى ثلاثة مطالب حددنا في المطلب الاول الاختصاصات التنفيذية وفي المطلب الثاني الاختصاصات المالية وفي المطلب الثالث الاختصاصات الوظيفية، وفي المبحث الثاني الاختصاصات المكملة للمحافظ مقسماً الى ثلاثة مطالب في المطلب الاول الاختصاصات الضبطية وفي المطلب الثاني الاختصاصات الوظيفية وفي المطلب الثالث الاختصاص التفويضي.

الكلمات المفتاحية:– الاختصاصات الاصيلة، الاختصاصات المكملة، التشريع العراقي، التشريع المقارن.

Research Summary

This research includes an introduction, two main sections, and a conclusion. The first section addresses the governor's primary powers, divided into three subsections: executive powers, financial powers, and functional powers. The second section examines the governor's supplementary powers, also divided into three subsections: regulatory powers, functional powers, and delegated powers.
Keywords: Primary powers, supplementary powers, Iraqi legislation, comparative legislation.

المقدمة

إن النشاط الاداري يتمركز لدى الحكومة المركزية وحدها دون غيرها، فتكون الوظائف والاختصاصات بيدها، وأن اللامركزية الادارية تتخذ اسلوب توزيع الوظائف والاختصاصات الادارية بين الحكومة المركزية وبين الادارة المحلية أو الاقليمية ومن هنا فان الاسلوب الاداري الذي يتماشى مع التطور الحديث الذي يدعو الى وجود وحدات ادارية تقوم بمهام معينة، هو الاسلوب الناجع في المجال الاداري ويصطلح عليه (اللامركزية الادارية) حيث يقوم بتحقيق فعالية الادارة الحديثة فوجود هذه الجهات الادارية والتي تمارس اختصاصات متنوعة والتي منحتها إياهاالحكومة المركزية ، سوف تساهم في تقليل الاعباء الملقاة على عاتق السلطة المركزية. وهذا التعاون سوف يخدم المرافق العامة بشكل كبير وغير معقد وان رئيس الوحدة الادارية يعد المحرك الرئيس للعمل الاداري داخل الوحدة الادارية بوصفه المسؤول الاعلى في تنفيذ البرامج الحكومية والقوانين. ولقد نصت المادة (١١٦) من

دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥ "يكون النظام الاتحادي في جمهورية العراق من عاصمة وأقاليم ومحافظات لامركزية وادارات محلية" ويعد المحافظ هو رئيس الوحدة الادارية والمسؤول الاعلى فيها والذي أنيط به بمهام واختصاصات تم ذكرها في قانون المحافظات غير المرتبطة باقليم رقم (٢١) لسنة ٢٠٠٨ المعدل ولهذا يمكن الوقوف على تلك الاختصاصات للمحافظ في المجالات التنظيمية والتنفيذية والمالية والضبطية.

أهمية البحث

تتجسد أهمية هذا البحث من خلال الواقع العملي الذي يتبين من خلال ما يقوم به المحافظ باعتباره الرئيس الاعلى للوحدة الادارية الذي يقوم بادارتها من خلال الاختصاصات الذي رسمه له القانون وما يواجهه المحافظ من مشكلات في تطبيق الاختصاصات الممنوحة له.

أهداف البحث

يتمحور هدف البحث في اظهار مضمون الاختصاصات الممنوحة للمحافظ في التشريع العراقي والمقارن من خلال البحث في الاختصاصات المثبتة في النصوص القانونية، واقتراح الحلول للمشاكل القانونية عند تداخل اختصاصات المحافظ مع الاختصاصات الممنوحة للحكومة المركزية.

اشكالية البحث

تتضمن اشكالية البحث في بيان مدى فعالية النصوص القانونية لتنظيم اختصاصات المحافظ في التشريع العراقي والمصري واللبناني ويثور التساؤل هل جاء قانون المحافظات غير المنتظمة باقليم رقم (٢١) لسنة ٢٠٠٨ باختصاصات مقيدة أم واسعة للمحافظ.

منهج البحث

يعتمد البحث على المنهج التحليلي من خلال تحليل النصوص القانونية ذات الصلة بالموضوع حتى نقف على الثغرات في هذه النصوص ولذلك اعتمد البحث على المنهج المقارن بين التشريع العراقي والمصري واللبناني من اجل تحديد أوجه القصور التشريعي في هذه القوانين وكيفية حلها .

خطة البحث

توزعت خطة البحث على مقدمة ومبحثين وخاتمة ، نتناول في المبحث الاول الاختصاصات الاصيلة للمحافظ مقسماً الى ثلاثة مطالب، حددنا في المطلب الاول الاختصاصات التنفيذية وفي المطلب الثاني الاختصاصات المالية وفي المطلب الثالث الاختصاصات التنظيمية، وتتناول في المبحث الثاني الاختصاصات المكملة للمحافظ حددنا في المطلب الاول الاختصاصات الضبطية وفي المطلب الثاني الاختصاصات الوظيفية وفي المطلب الثالث الاختصاص التفويضي. ثم انتهت دراستنا في خاتمة تضمنت أهم الاستنتاجات والمقترحات.

المبحث الاول

الاختصاصات الاصيلة للمحافظ

يتمتع المحافظ باختصاصات أصيلة وهي اختصاصات تنفيذية ومالية وتنظيمية تمثل السبيل أمامه من أجل تطبيق القوانين والتعليمات، وتمثل ايضا هذه الاختصاصات الضابط القانوني لسير المرافق العامة في المحافظة، ويفرض على المحافظ وضع البرنامج التنفيذي بوصفه المعبر عن السياسة العامة المتبعة في المحافظة وكل ما يتخلله من نقص او ثغرات ومشكلات وهي تمثل الاختصاصات التنفيذية للمحافظ ويضاف لها العديد من الوظائف الادارية التي تتصل بتنظيم حسن سير المرافق المحلية والحفاظ على النظام العام والاداب العامة والمحافظة على حقوق العاملين والوصول الى العدالة الاجتماعية وغيرها من المهام ولتوضيح هذه الاختصاصات سنقسم هذا المبحث الى ثلاثة مطالب نتناول في المطلب الاول الاختصاصات التنفيذية والمطلب الثاني الاختصاصات المالية والمطلب الثالث الاختصاصات التنظيمية.

المطلب الاول

الاختصاصات التنفيذية

يمثل المحافظ الرئيس التنفيذي الاعلى في المحافظة وفقاً لنص المادة (٢٤) من قانون المحافظات غير المنتظمة في اقليم رقم (٢١) لسنة ٢٠٠٨ المعدل على "ويعد المحافظ الرئيس التنفيذي الاعلى في المحافظة وهو بدرجة وكيل وزير فيما يخص الحقوق والخدمة الوظيفية". وبهذا النص يكون المحافظ ملزم بالقيام بالاختصاصات التنفيذية وعلى نطاق كبير، ويقع على عاتقه مسؤولية كبيرة في تطبيق القرارات التي تصدر من مجلس المحافظة[١]. فنجد ان المشرع العراقي بموجب قانون المحافظات رقم (١٥٩) لسنة ١٩٦٩ الملغى وضح ان المحافظ هو مسؤول عن تطبيق القوانين والانظمة والتعليمات التي تصدر من الجهات الاعلى منه بشكل تام، بل وحتى كان هو المسؤول عن تطبيق التعليمات والاوامر الصادرة من الوزراء فاختصاصه هذا كان يتجسد بصورة قرارات تنفيذية لنصوص قانونية واضحة تصدر من سلطة اعلى منه، فنصت المادة (٢٢) على منح القانون المحافظ سلطة الاطلاع على المعلومات والمراسلات التي تتعامل معها الدوائر الفرعية في دائرة اختصاصه، "فعلى الوزارات والدوائر الرسمية وشبه الرسمية أن ترسل للمحافظ نسخة من الاوامر والتعليمات والقرارات التي ترسلها الى دائرتها في المحافظة لاطلاعه عليها ومراقبة تنفيذها"وكل هذا في سبيل تمكينه من ممارسة اختصاصه في تنفيذ القوانين والتعليمات وكل ما تقدم يقع ضمن إطار سلطات المحافظ الممنوحة له بموجب دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥ حيث تنص المادة (١٢٢/ ثالثاً) "يعد المحافظ الذي ينتخبه مجلس المحافظة، الرئيس التنفيذي الاعلى في المحافظة، لممارسة صلاحياته المخولة بها من قبل المجلس".

ولقد حصر المشرع العراقي في قانون المحافظات غير المنتظمة في إقليم سلطة المحافظ في تطبيق القرارات التي تصدر من قبل مجلس المحافظة، وهنا المشرع كان غير موفقاً، حيث كان الاجدر به ان يوضح اختصاصات المحافظ بتطبيق وتنفيذ القوانين والقرارات والتعليمات التي تصدر من مجلس الوزراء، ولا سيما أن المحافظ يعد أعلى سلطة تنفيذية في المحافظة[٢]، وان المحافظ يتولى مسؤولية تطبيق السياسة العامة ، وهذا ما جاءت به المادة (٣١/ ثالثاً) من قانون المحافظات غير المنتظمة في إقليم "تنفيذ السياسة العامة الموضوعية من قبل الحكومة الاتحادية في حدود المحافظة"[٣]. وان مفهوم السياسة العامة يذهب الى كونها قواعد وبرامج تصدر عن الحكومة تكون بصورة مخرجات النظام ذو الطابع السياسي او قرارات ويجسد هذه السياسة في العديد من الاشكال كالتعليمات والقرارات ذات الصبغة الادارية والاحكام القضائية[٤] وعليه يقع على المحافظ مسؤولية تطبيق السياسة العامة الموضوعة من خلال الحكومة ذات الطابع الاتحادي ضمن حدود المحافظة[٥]. وان المشرع العراقي لم يحدد المعنى لمفهوم السياسة العامة، كون ان هذه السياسة ان كانت تدخل في حدود السلطات المقصودة للسلطة الاتحادية وفي هذه الحالة فانها تعتبر ملزمة للمحافظ وتقع ضمن مسؤوليته[٦]، وبينما في حالة كانت غير مقتصرة عليها وانما كانت مشتركة أو تقع ضمن سلطات مجلس المحافظة فبهذه الحالة ليس هناك ضرورة لفرضها على المحافظ، إذ ان المشرع منح للمحافظ صلاحيات لممارسة مهامه الوظيفية بموجب احكام الدستور[٧]،وهذا ما يتعارض مع السياسة العامة، ومن جانب اخر تثور مشكلة بخصوص التعارض بين اختصاصات المحافظ التنفيذية وبين الاختصاصات الحكومة الاتحادية ويبرز هذا التعارض في حال صدور قرار او امر بفرض رسوم من قبل الوزير، وفي مقابل ذلك يعترض المحافظ على هذه الرسوم المفروضة، في حين المشرع الدستوري منح

[١]قرار المحكمة الاتحادية العليا، المرقم ١٣/اتحادية/ ٢٠٠٧، بتاريخ ٢٠١٣/٧/٣١، قرار غير منشور.

[٢]المادة (٢٤) من قانون المحافظات غير المنتظمة في اقليم العراق.

[٣]المادة (٣١/ ثالثاً) من قانون المحافظات غير المنتظمة في اقليم العراق.

[٤]د. يزن خلوق محمد، السلطة التشريعية وضع السياسة العامة في النظام البرلماني (دراسة مقارنة)، الطبعة الاولى، الاكاديميون للنشر والتوزيع، عمان– الاردن، ٢٠٢١، ص١٠٧.

[٥]قرار المحكمة الاتحادية العليا، ١٥٣/اتحادية/ ٢٠٢٣، بتاريخ ٢٠٢٣/٩/٤، قرار غير منشور.

[٦] د. عامر أحمد المختار، تنظيم سلطة الضبط الاداري في العراق، جامعة بغداد، ١٩٧٥، ص٤٠.

[٧]المادة (١٢٢/ ثالثاً) من دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥.

صلاحيات تنفيذية للوزير الاتحادي ولا طريق لازالة التعارض الا باعادة النظر في الاختصاصات التنفيذية للمحافظ وذلك من خلال حصر اختصاصات المحافظ وعلى ان لا تتعارض مع اختصاصات الحكومة المركزية.

ونصت المادة (٣٢) من قانون المحافظات غير المرتبطة بإقليم "تلتزم الوزارات والجهات غير المرتبطة بوزارة بإشعار المحافظ بالمخاطبات التي تجريها مع دوائرها ومرافقها في نطاق المحافظة لاطلاعه عليها ومراقبة تنفيذها. وتلتزم الحكومات المحلية بإشعار الدائرة المختصةفي الوزارة بالإجراءات الفنية التي تتعلق بسير العمل مع نظيراتها المحلية ويلتزم رؤساء الدوائر والمرافق العامة في نطاق المحافظة بما يأتي: أولاً: إعلام المحافظ بمخاطباتهم الرسمية مع دوائرهم في مركز المحافظة. ثانياً: رفع التقارير إلى المحافظ بخصوص الأمور التي يحيلها إليهم. ثالثاً: إعلام المحافظ بأعمالهم التي لها مساس بالأمن أو القضايا التي تتعلق بأكثر من دائرة واحدة فيالمحافظة أو سلوك موظفيهم. رابعاً: إعلام المحافظ بمباشرتهم في الوظيفة وانفكاكهم منها وتركهم العمل. خامساً: إنجاز المهام واعمال اللجان التي يكلفهم بها".

ومن خلال هذا النص نجد أن الوزارات والجهات غير المرتبطة بوزارة ملزمة بإبلاغ المحافظ بالمخاطبات كافة التي تقوم بها مع دوائرها حتى يتاح للمحافظ القيام بوضيفته التنفيذية وقيامه بالإشراف على هذه الدوائر للقيام بعملها، ويقع على عاتق رؤساء الدوائر المحلية إبلاغ إعلام المحافظ بمخاطباتهم الرسمية مع الدوائر المتواجدة ضمن مركز الدائرة ورفع التقارير للمحافظ فيما يخص الأمور المرسلة له وإبلاغه بالأعمال التي تتصل بالأمن والنظام العام والموضوعات الهامة التي تتصل بأكثر من دائرة واحدة في المحافظة أو الأنشطة التي يقوم بها عامليهم وإبلاغ المحافظ بالبدء بأعمالهم ضمن الوظيفة، ويقوم المحافظ بالتنسيق مع الهيئة العليا للتنسيق بين المحافظات في حالة لم يبلغ من أحدى الوزارات أو الجهات غير المرتبطة بوزارة، وهذه الهيئة تعد صاحبة الاختصاص في معالجة الإشكاليات وجميع العوائق التي تعترض المحافظات في بعض الأحيان قد تمتنع الدوائر الموجودة في المحافظة عن إبلاغ المحافظ عن التقارير التي تقوم بها، وفي هذه الحالة تقع مسؤولية هذه الدائرة القانونية، ويكون للمحافظ بموجب المادة (٣١/ثامناً) من قانون المحافظات غير المنتظمة في إقليم رقم (٢١) لسنة ٢٠٠٨ المعدل استعمال الإجراءات الإدارية والقانونية بحق الموظفين الذين يعملون في المحافظة.

يمكن القول أن قانون المحافظات غير المنتظمة في اقليم قد شابه بعض القصور التشريعي[١] في الاختصاصات التنفيذية للمحافظ، وذلك لحصر سلطة المحافظ بتطبيق القرارات الصادرة من مجلس المحافظة فقط، في حين كان من الممكن منحه صلاحيات كافية لتنفيذ القوانين والقرارات التي تصدر من الوزارات، ويجب التفريق هنا بين البرنامج الحكومي والمنهاج الوزاري حيث يعد المنهاج الوزاري وثيقة قانونية يقدمها رئيس مجلس الوزراء بعد تشكيل الحكومة الى مجلس النواب من اجل منحة الثقة له والبرنامج الحكومي هو متطلب لخطة عمل الوزارات تترجم فيه مباني المنهاج الوزاري للحكومة وعلى المحافظ ان يكون قادراً على تنفيذ البرنامج الحكومي من خلال جعل البرنامج المحافظة متسقاً مع برنامج الحكومة الاتحادية، فضلاً عن ذلك فأن من الواجب ان تتوافر جميع المقومات الرئيسية لذلك من وجود تخصيصات مالية تمكن المحافظ من إدارة المشاريع في المحافظة، ويجب ان لا يكون هناك تعارض بين البرنامج الحكومي والبرنامج المحلي. ويكون المحافظ على قدر من التقيد في تنفيذ البرنامج الحكومي في حال تعارضه مع البرنامج المحلي، بالاضافة الى ذلك يمكن منح المحافظ صلاحية تطبيق السياسة العامة للدولة وتنفيذ هذه السياسة، من الصلاحيات التي يتم إسنادها للمحافظ بالاستناد للسياسة العامة التي تنتهجها الدولة. وهي تتوقف على حسن ادارة المحافظ والقدرة التي يتمتع بها على تنظيم الموضوعات بين السياسة العامة والسياسة المحلية للمحافظة.

نجد المشرع الاداري المصري وبموجب قانون نظام الادارة المحلية رقم (٤٣) لسنة ١٩٧٩، قد منح للمحافظ سلطة الرقابة على تطبيق السياسة العامة للدولة ضمن المحافظة وله في مرافق الانتاج والخدمات كافة في اطار المحافظة، كما تعطى لع الصلاحيات والاختصاصات كافة ذات الطابع التنفيذي

[١] ريهام حاتم عجمي، التنظيم القانوني لاختصاصات رئيس الوحدة الادارية في التشريع العراقي (دراسة مقارنة)، رسالة ماجستير، جامعة القادسية، كلية القانون، ٢٠٢٦، ص٨٢.

التي تقرر للوزراء بموجب القوانين واللوائح، حيث يمثل المحافظ الرئيس للاجهزة والمرافق كافة ذات الصبغة المحلية[١]. كما منحت المادة ٢٩ من قانون نظام الادارة المحلية رقم (٤٣) لسنة ١٩٧٩ للمحافظ سلطات الوزير ذات الطابع التنفيذي بكل ما يتعلق بالجهات التي انتقلت له، حيث يكون المحافظ صاحب الصفة الرسمية في تمثيل فروع الوزارات بعد نقل الوزارات لوحدات الحكم المحلي.[٢]

ونجد المشرع اللبناني في قانون التنظيم الاداري رقم (١٨) لسنة ١٩٥٣، جاء في المادة (٦) منه "يكون للمحافظ بصفة كونه ممثلاً للسلطة المركزية في منطقته حق الاولية على جميع الموظفين اية كانت رتبتهم أو السلك الذي ينتمون اليه".

واستناداً الى ما سبق ذكره نخلص الى ان صلاحية تنفيذ الانظمة والقوانين والتعليمات هي من مسؤولية المحافظ على اعتباره هو الرئيس الاعلى ويمثل الواجهة العليا في اللامركزية الادارية.

المطلب الثاني

الاختصاصات المالية

يمكن ايراد تعريفات للاختصاصات المالية للمحافظ ويمكن تعريفها بانها سلطة قانونية تثبت لشخص من اشخاص القانون العام للتصرف في الثغرات ذات الطبيعة المالية [٣] ويمكن تعريفها إيضاً بأنها الصلاحيات القانونية ذات الطبيعة المالية والتي تتعلق بالايرادات والنفقات والادارة المالية وفق القانون[٤]. ومن خلال هذين التعريفين نخلص الى ايراد الاختصاصات المالية ان تكون على سبيل الحصر في القوانين التي تنظم اختصاصات المحافظين وفي اطار قانون المحافظات غير المنتظمة في اقليم يختص المحافظ في اعداد الموازنة العامة المحلية، حيث نصت المادة (٣١/ اولاً) من قانون المحافظات غير المنتظم في اقليم رقم (٢١) لسنة ٢٠٠٨ المعدل عن (اولاً: اعداد الموازنة العامة للمحافظة وفق المعايير الدستورية عدا ما يقع ضمن اختصاصات الحكومة الاتحادية لرفعها الى مجلس المحافظة).

بالاضافة الى ذلك يكون من اختصاص المحافظ اعداد الموازنة المحلية للمحافظة، ومن ثم يتمإحالة الموازنة لمجلس المحافظة من قبل المحافظ من اجل المصادقة على الموازنة.

لكن السؤال هنا هي من الجهة التي تصادق على مشروع الموازنة المحلية في ظل انهاء عمل المجالس المحافظات؟

حسب ما جاء في قرار مجلس الدولة العراقي رقم ١٦/ ٢٠٢٢ بتاريخ ٢٠٢٢/٣/٩ (يتولى المحافظ المصادقة على مشروع موازنة المحافظة لايراداتها المحلية قبل رفعها الى وزارة المالية في ظل إنهاء مجلس المحافظة)[٥].

وفيما يخص فرض الضرائب والرسوم فانها لا يجوز فرضها الا بقانون، حيث نصت المادة (٢٨) من دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥ بأنها "لاتفرض الضرائب والرسوم، ولا تعدل، ولا تجبى، ولا يعفى منها، الا بقانون". ونص كذلك قانون المحافظات العراقي في البند أولاً من المادة (٢٢) عن استيفاء الضرائب والرسوم والاجور وفقاً لاحكام القوانين الاتحادية النافذة) فقد طلب مجلس محافظة من المحكمة الاتحادية العليا وأيا بهذا الاطار فيما يتعلق بامكانية القوانين الخاصة بفرض وتحصيل الضرائب المحلية، وقد جاء رأي المحكمة الاتحادية بشأن اختصاص مجالس المحافظات لسن القوانين الخاصة بفرض الرسوم وهذا حسب قرارها المرقم ١٦/ اتحادية/٢٠٠٨ بتاريخ ٢٠٠٨/٤/٢١ قرار غير منشور (لمجالس المحافظات غير

[١] المادة (٢٦) من قانون نظام الادارة المحلية المصري رقم (٤٣) لسنة ١٩٧٩.

[٢] المادة (٢٩)من قانون نظام الادارة المحلية المصري رقم (٤٣) لسنة ١٩٧٩.

[٣] إلهام مطشر هادي العسكري، الرقابة على الاختصاصات المالية للوحدات الادارية اللامركزية، رسالة ماجستير، كلية القانون، جامعة ذي قار، ٢٠١٦، ص٥٠.

[٤] فلاح حسن عطية، الاختصاص المالي للمحافظة غير المنتظمة في إقليم في القانون العراقي ، رسالة ماجستير، كلية القانون، جامعة كربلاء، ٢٠١٤، ص٤٨.

[٥] قرار مجلس الدولة العراقي رقم ٢٠٢٢/١٦، بتاريخ ٢٠٢٢/٣/٩ قرار غير منشور.

المنتظمة باقليمحق القوانين الخاصة بفرض وجباية وانفاق الضرائب المحلية، وفق القوانين الخاصة بفرض وجباية وإنفاق الرسوم والغرامات مما يمكنها إدارة شؤونها وفق مبدأ اللامركزية التي تمنحها المادة ١١٥ من الدستور)[١].

ويجب على مجلس المحافظة والمحافظ خلال وضع الموازنة المحلية من التقيد بالعوامل المتصلة بالاحتياجات الواقعية وبالكثافة السكانية، ويجب تقسيمها بالتقسيم العادل بموجب هذه المعايير لجميع الوحدات الادارية في المحافظة. وبعد اقرار مشروع الموازنة المحلية في مجلس المحافظة يتم رفعه الى وزارة المالية مع الموازنة العامة الاتحادية[٢].

يعقد المحافظ اجتماعاً موسعاً مع رؤساء الوحدات الادارية لغرض اعداد موازناتها وللمحافظ في سبيل ذلك زيادة عليها أو تخفيضها في إطار الموارد المالية للادارة المحلية ويتم التصويت عليها، ومن ثم يتم اعداد ميزانيات لمجالس الوحدات الادارية مصدقة وجاهزة للتطبيق ما عدا ميزانية مجلس المحافظة حيث يتم رفعها الى وزارة المالية عن طريق مجلس المحافظة للمصادقة عليها. وعلى المحافظ أن يقوم بإرسال جداول المصروفات الشهرية، بموجب الميزانيات التي تم التصديق عليها والتي تم احالتها الى وزارة المالية من قبل المحافظ.

ونصت المادة (٥٢) من قانون المحافظات غير المنتظمة باقليم رقم (٢١) لسنة ٢٠٠٨ المعدل على (تسلم الميزانية المخصصة للمحافظة الواردة ضمن الموازنة الاتحادية الى المحافظة مباشرة من قبل وزارة المالية بعد طرح النفقات الاستراتيجية).

فقد قام المشرع المصري بالتوجه نحو اشراك المجالس الشعبية مع صلاحيات المحافظ بقيت مستمرة للصلاحيات المالية ولم يكتف بالمشاركة بالصلاحيات التنظيمية فقط حيث لم يمنح المحافظ الصلاحيات المالية الحقيقية، سوى بعض النصوص، منها مايكون للمحافظ صلاحيات وزير المالية بالنسبة الى المرافق التي نقلت الى الوحدات المحلية ولا جهزتها وموازنتها[٣] ويمكن للمحافظ ان يقرر التصرف بلاراضي القابلة للاستزراع بوجوه مختلفة بعد ان يوافق المجلس الشعبي المحلي وفي حدود القواعد التي يضعها مجلس الوزراء[٤].وهذا يبين ان الاختصاصات المالية للمحافظ في جمهورية مصر العربية محدودة جداً.

إما المشرع اللبناني في قانون التنظيم الاداري رقم (١١٦) لسنة ١٩٥٩ في مادته (٢٤) لم ينظم اختصاصات مالية للمحافظ وانما قيام المحافظ بتنظيم مرة كل ثلاثة أشهر على الاقل وكلما دعت الحاجة الى ذلك تقريراً شاملاً عن حالة المحافظة من جميع نواحيها وعن مختلف الدوائر فيها يضمنه مقترحاته ويرسله الى الادارات المركزية المختصة.

وانالمشرع اللبناني أعطى للمحافظ صلاحية منح الاجازات الاستثمارية الخاصة ببعض الأنشطة الاقتصادية والبناء ولكن قانون الادارة المحلية لعام ١٩٥٩ لم يمنح صلاحيات مالية حقيقية لرؤساء الوحدات الادارية وخاصة تلك التي تتعلق بالموازنات أو تحصيل الايرادات. أما في قانون البلديات فانه وقع مجموعة كبيرة من الاختصاصات المالية لرؤساء الوحدات الادارية حيث مكن لهم رفع مشروع موازنة البلدية وإدارة أموالها، وكذلك منح المشرع اللبناني للمحافظ اصدار الامر بصرف الميزانية الخاصة بالبلدية وإنفاق المصاريف والاشراف عليها وإعطاء حوالات بالصرف، بالاضافة الى ذلك اجراء العقود، وعقد النفقات واستلام الهبة والاموال[٥]. ونقول ان المشرع العراقي كان جدياً في ما يتعلق بمعالجة الاختصاصات المالية للمحافظين

[١]قرار مجلس الدولة العراقي رقم ٢٠٢٢/١٦، بتاريخ ٢٠٢٢/٣/٩ قرار غير منشور.

[٢]ايهام حاتم عجمي، التنظيم القانوني لاختصاصات رئيس الوحدة الادارية في التشريع العراقي (دراسة مقارنة)، رسالة ماجستير، جامعة القادسية، كلية القانون، ٢٠٢٦، ص٩٣.

[٣]المادة (٢٩) من قانون الادارة المحلية المصري رقم (٤٣) لسنة ١٩٧٩.

[٤]المادة (٢٤) من قانون التنظيم الاداري اللبناني رقم (١١٦) لسنة ١٩٥٩.

[٥]المادة (٧٤) من قانون البلديات اللبناني رقم (١١٨) في عام ١٩٧٧ المعدل.

اكثر من المشرع المصري ، أما فيما يتعلق بالمشرع اللبناني فقد كان أكثر تفوقاً من المشرع العراقي وخاصة في قانون رقم (١١٨) لسنة ١٩٧٧ حيث كان أكثر تفصيلاً.

المطلب الثالث

الاختصاصات التنظيمية

إن المحافظ يمتلك مجموعة من الاختصاصات التنظيمية ولذلك لغرض ادارة وتنظيم خطة الحكومة الاتحادية والمحلية، لكي يضمن تشغيل المرافق العامة بكفاءة لكونه المسؤول الاعلى والاول في هذا المجال حيث نصت المادة (٣١/ ثانياً- رابعاً) من قانون المحافظات غير المنتظمة في إقليم رقم (٢١) لسنة ٢٠٠٨ المعدل (... ثانياً: تنفيذ القرارات التي يتخذها مجلس المحافظة بما لا يتعارض مع الدستور والقوانين النافذة... رابعاً: الاشراف على سير المرافق العامة في المحافظة وتفتيشها ماعدا المحاكم والوحدات العسكرية والجامعات والكليات والمعاهد)،وان للمحافظ الاختصاصات التنظيمية ويرى البعض ان هذه الاختصاصات تكمن في اهتمام الحكومة المركزية من الناحية التنظيمية فيما يتعلق بالشؤون الداخلية في المحافظة يكون المحافظ موظفاً لديها، بالاضافة الى وظيفة المحافظ التنظيمية الا وهي اهتمام الادارة المحلية، لذلك فالاختصاصات التنظيمية تتمثل في الخدمة والاهتمام التي يقوم بها المحافظ لكونه موظفاً تنفيذياً داخل المحافظة، فالاختصاصات التنظيمية تملكها السلطة في المركز الا ان توزيع هذه الاختصاصات لابد منه من اجل تحديد المسؤوليات[١]، ان الجوانب التنظيمية في القانون الاداري هي جزء من الاختصاصات التنفيذية[٢] إما تحديد الاختصاصات التنظيمية للمحافظ في مصر، فانها تختلف حيث ابتدأ المشرع المصري عند عرض تلك الاختصاصات بالتركيز على الامن الغذائي والانتاج وخاصة بالصلاحيات الضبطية في هذا المجال.

وكذلك يتولى المحافظ مسؤولية الامن والاخلاق والقيم العامة، كما يتولى جميع الاجراءات الكفيلة لحماية أملاك الدولة العامة والخاصة وإزالة كل مايقع عليها من تجاوزات، كما يعمل على التنسيق والدعم بين أجهزة المحافظة والجامعات[٣]فقد نص قانون التنظيم الاداري اللبناني رقم (١١٦) لسنة ١٩٥٩، على ان من يقوم بادارة المحافظة هو المحافظ، وهو يمثل وزارات الدولة كافة[٤] على اعتبار ان الوظيفة التنظيمية متأتية من مسؤولية المحافظ باعتبارة رئيس الوحدة الادارية، فالوظيفة التنظيمية والاختصاصات التنظيمية مستمدة من السياسة العامة والخطة العامة للدولة من خلال ادارة المرافق والمؤسسات العامة، وكذلك مستمدة من الوزارات من حيث تسيير الاعمال داخل الوحدات الادارية وهذا ما أشار اليه المشرع المصري[٥] ولهذا فأن المشرعين قد تم تأكيدهم على الوظيفة التنظيمية للمحافظ، ولهم اختصاصات تنظيمية مركزية تتعلق بموظفي الدولة ضمن نطاق سلطاتهم وصلاحيتهم، لذلك على جميع الموظفين في الدوائر الرسمية وغير الرسمية، وكذلك ممثلي الوزارات والجهات الادارية، الالتزام بالاوامر والتعليمات الصادرة عن المحافظ، سواء كانت هذه الاوامر والتعليمات تتعلق بعزل موظف ام نقل موظف أو تعين الموظف، ونجد في سياسة المشرع العراقي في التعامل مع الوظيفة التنظيمية حيث نجده منح المحافظ صلاحية الاشراف على سير المرافق العامة والقيام بتفتيشها واستحداث، المرافق التعليمية مثل الجامعات والمعاهد بالتنسيق والتعاون مع وزارة التعليم العالي والبحث العلمي، واصدار اوامر تعيين الموظفين المحلين، فضلاً عن توجيه أوامر للجهات الامنية لغرض إجراء

[١]د. شورش حسن عمر، خصائص النظام الفيدرالي في العراق، مركز كوردستان للدراسات الاستراتيجية، السليمانية، ٢٠٠٩، ص١٤.

[٢]د. نواف كنعان، القانون الاداري، الكتاب الاول، الطبعة الرابعة، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الاردن، ٢٠١٠، ص١٥.

[٣]المواد (٢٦-٢٧) من قانون الادارة المحلية المصري رقم (٤٣) لسنة ١٩٧٩.

[٤]المواد (٣، ٤) من قانون التنظيم الاداري اللبناني رقم (١١٦) لسنة ١٩٥٩.

[٥]المادة (٢) من قانون الادارة المحلية المصري رقم (٤٣) لسنة ١٩٧٩.

التحقيقات في الجرائم، وكذلك دوره الكبير في تحقيق الضبط الاداري[١]، لغرض الحفاظ على النظام العام والامن داخل المحافظة[٢]، اما فيما يتعلق لتحديد الاختصاصات التنظيمية للمحافظ في التشريع اللبناني، فقد كانت ذات مرونة من حيث الصياغة التشريعية، حيث ان المحافظ يدير أجهزة الوزارات وله صلاحية التفتيش والرقابة بالاضافة الى فرض العقوبات التأديبية على الموظفين داخل الرقعة الجغرافية للمحافظة، ويتولى المحافظ كذلك أوضاع المحافظة من النواحي الاقتصادية والسياسية كما يحافظ على الامن والنظام كذلك نظم المشرع اللبناني اختصاصات المحافظ وخاصة من قانون البلديات رقم (١١٨) لسنة ١٩٧٧ حيث اضاف الاختصاصات التنظيمية والضبطية، حيث تميز هذا القانون بانه تناول هذه الاختصاصات بشي من التفصيل وعرض العديد من الموضوعات الخاصة بالحياة اليومية التي يقوم بها المحافظ ، فضلاً عن الامور التفصيلية المتعلقة بالمحافظة[٣] وفي جميع التشريعات العراقية والمصرية واللبنانية فأن سلطة المحافظ محصورة ولا تتضمن الا الموظفين العاملين بالسلطة التنفيذية بالاضافة للعاملين في المصالح المنقولة الاختصاصات الى المجالس المحلية ، والوزارات التي بقيت على اختصاصها ولم تقم بنقلها الى المجالس المحلية[٤].

ونجد أن المشرع العراقي قام باستخدام صياغة تشريعية جامدة للنصوص والتي تحدد الصلاحيات التنظيمية للمحافظ، في حين نجد المشرع المصري قلص بشكل كبير من هذه الصلاحيات وجعلها تشترك احيانا كثيرة مع جهات اخرى وأصبح دورهتعاضدي والمسؤولية تضامنية مع الجهات الفاعلة في المحافظة وليس باعتباره هو صاحب السلطة العليا في المحافظة، اما المشرع اللبناني فاستخدم الصياغة المرنة للتطرق الى الاختصاصات التنظيمية للمحافظ كما وسع من الصلاحيات بما يتناسب مع مكانة المحافظ، ولم يقتصر هذا التوسع على نوع معين من الاختصاصات بل وسع في الاختصاصات التنظيمية والضبطية على حد سواء وركن على الجانب الضبطي المتعلق بالتراخيص من اجل دعم الجانب التنظيمي داخل المحافظة، وعليه نأمل من المشرع المصري والمشرع العراقي ان يحذون حذو المشرع اللبناني في معالجة الاختصاصات التنظيمية للمحافظ.

المبحث الثاني

الاختصاصات المكملة للمحافظ

يتمتع المحافظ باختصاصات عدة ذات طابع إداري والتي لها دوراً اساسياً في توفير حسن سير العمل الاداري وبالتالي يصل المحافظ لهدف من منصته، ويكون ادى المهام الملقاة على عاتقه ولغرض توضيح الاختصاصات المكمله سوف نقسم هذا المبحث الى ثلاثة مطالب نتناول في المطلب الاول الاختصاصات الضبطية والمطلب الثاني الاختصاصات الوظيفية والمطلب الثالث الاختصاصات التفويضية.

المطلب الاول

الاختصاصات الضبطية

الاختصاص الضبطي هو وظيفة مهمة وضرورية من وظائف السلطة المركزية والتي تهدف الى وقاية النظام العام في المجتمع بالوسائل القسرية في ظل القانون اي ان وظيفة الضبط الاداري ضرورة اجتماعية فلا يمكن الاستغناء عنها ولا يمكن ان يوجد مجتمع فيه تنظيم ما لم يوجد ضبط، ولان الضبط الاداري يهدف الى حماية النظام العام، وفي الوقت نفسه ينظم استعمال الحريات العامة حتى لا يساء استخدامها، وعلى الاساس فان الضبط الاداري يخضع الى القانون وتحت مظلته ، وهو يعتمد في تنفيذه للقوانين والمحافظة على النظام العام على وسيلة السلطة العامة وان المحافظ يمنح الاختصاصات الضبطية لتنفيذ القانون في المحافظة وهو يمثل ايضاً السلطة العامة داخل المحافظة.

وان المشرع العراقي منح المحافظ اختصاصات ضبطية ومن هذه الاختصاصات للمحافظ ان يأمر بأجراء التحقيق وفقاً واستناداً للقانون وهو اختصاص ضبطي جزائي وهذا حسب ما جاء في نص المادة (٣١/عاشراً-١) من قانون المحافظات غير المنتظمة في إقليم رقم (٢١) لسنة ٢٠٠٨ المعدل على

[١]د. ابراهيم طه الفياض، القانون الاداري، الكويت، ١٩٨٨، ص٢٢٠-٢٢١.

[٢]المادة (٣١) من قانون المحافظات غير المنتظمة في اقليم رقم (٢١) لسنة ٢٠٠٨ المعدل.

[٣]المواد (٧٤-٧٩) من قانون البلديات اللبناني رقم (١١٨) لسنة ١٩٧٧.

[٤]قرار المحكمة الاتحادية العليا المرقم ١٣٢/ اتحادية/ ٢٠٢٣ بتاريخ ٢٠٢٣/١٢/٥، قرار غير منشور.

(عاشراً: ١.للمحافظ سلطة الامر على الاجهزة الامنية المحلية والتشكيلات المكلفة بواجبات الحماية وحفظ الامن والنظام العام في المحافظة ويستثنى من ذلك وحدات الجيش والتشكيلات الامنية الاتحادية.)

ويرد على سياسة المشرع في العراق في تنظيم الاختصاصات الضبطية أمرين الاول سلبي بانه فرط بعناصر النظام العام وجعل الضبط الاداري وكأنه فقط يقتصر على الامن العام ولم يتطرق الى السكينة العامة والصحة العامة والاخلاق العامة، ولهذا يحتاج الى تدخل تشريعي لمعالجة هذا القصور، ويرى الفقه القانوني الاداري ان السبب في اغفال المشرع عن بقية العناصر هو الظروف الاستثنائية التي كان يعيشها العراق عند تشريع قانون المحافظات غير المنتظمة في إقليم رقم (٢١) لسنة ٢٠٠٨ المعدل وذلك لعدم وجود استقرار أمني في البلاد ولهذا كان الامن العام هو العنصر الاساسي المستهدف في التنظيم التشريعي في هذا القانون[١].

لذا نأمل من المشرع في العراق، ان يعالج القصور التشريعي وذلك لجعل الاختصاصات الضبطية للمحافظ تعالج عناصر النظام العام ولا يقتصر على الامن العام فقط. أما الامر الثاني الايجابي هو ان المشرع عامل جميع رؤساء الوحدات الادارية في العراق على حد سواء في الاختصاص الضبطي فقد منح بالاضافة الى المحافظ القائمقام ومدير الناحية ذات الاختصاصات الضبطية فلم يحجب هذا الاختصاص عن اي منهم، وذلك ادراكاً من المشرع العراقي لأهمية هذا الاختصاص ودوره في حماية المجتمع لكونه يمثل اجراءات ردعية ووقائية سريعة.

اما السياسة التشريعية في مصر وفي قانون الادارة المحلية فأن موقفهُ كان أكثر فاعلية من موقف المشرع في العراق، وذلك لان المشرع المصري لم يقتصر الاختصاصات الضبطية على الامن العام فقط بل وسع من تلك الاختصاصات بشكل كبير وذكر بصراحة واضحة اختصاص المحافظ على الصحة العامة والامن العام من خلال كفالته للامن الغذائي ومسؤول عن القيم والاخلاق في المحافظة[٢].

وحسناً فعل المشرع المصري لتوجه خصوصاًفيما يتعلق بالعنصر الغير تقليدي وهو الاخلاق العامة وهذا العنصر رغم خطورته لكن المشرع العراقي لم يشر اليه رغم كون وسيلة الضبط الاداري أكثر فاعلية في التصدي الى الاعمال والافعال التي تخل بالاخلاق العامة وخصوصا فيما يقع على مواقع التواصل الاجتماعي.

اما المشرع اللبناني فقد كان أكثر فاعلية وجدية من المشرعين المصري والعراقي في هذا الاطار وهذا من خلال النصوص القانونية التي تناولت هذا الموضوع، حيث منح قانون الادارة المحلية في لبنان للمحافظ اختصاص حماية النظام العام بعناصره المختلفة من خلال الوسائل الضبطية المعتمدة، وأورد القانون اختصاص حفظ النظام والامن وصيانة الحريات الشخصية وحرمة الملكية الخاصة واتخاذ جميع الاجراءات والتدابير التي تقتضيها الظروف[٣].

كما ذكر القانون وضع قوى الامن الداخلي تحت تصرف المحافظ لاستعمالها في تأدية المهام الملقاة على عاتقها[٤] حيث لم يقل ان قوى الامن توضع تحت تصرف المحافظ لحماية الامن العام فقط بل وضع قوى الامن هذه لحماية جميع عناصر النظام العام، وأشار المشرع اللبناني الى الاختصاص الضبطي للمحافظ في ما يتعلق بحماية الصحة العامة وخصوصا في ظل تفشي الامراض والاوبئة الخطيرة مثل وباء كورونا وغيرها.

وتأسيسا على ما ذكر نقول ان المشرع اللبناني كان أكثر جدية وفاعلية من المشرعين المصري والعراقي في معالجة الاختصاصات الضبطية للمحافظ واستعمل الصياغة التشريعية المرنة في معالجة الاختصاصات الضبطية وهذا النوع من الصياغة يتلاءم مع السلطات الضبطية لكونها تحتاج الى سلطات تقديرية واسعة للادارة. ولقد عالج ايضا جميع صور النظام العام ولم يقتصر على الامن العام كما في العراق او ان يتناول عناصر النظام

[١]د. حنان محمد القيسي، المحافظون في العراق (دراسة تشريعية مقارنة)، دار الكتب للطباعة والنشر، بغداد، ٢٠١٢، ص٨٦.

[٢]المادة (٢٦) من قانون الادارة المحلية المصري رقم (٤٣) لسنة ١٩٧٩.

[٣]المادة (١٠) من قانون التنظيم الاداري اللبناني رقم (١١٦) لسنة ١٩٥٩.

[٤] المادة (١١) من قانون التنظيم الاداري اللبناني رقم (١١٦) لسنة ١٩٥٩.

العام بشكل ضيق كما في التشريع المصري وايضا عالج موضوع الاختصاص الضبطي بقانونين أساسيين هما قانون البلديات وقانون الادارة المحلية لذا نأمل من المشرع العراقي أن يحذو حذو المشرع اللبناني في معالجته للاختصاص الضبطي.

المطلب الثاني

الاختصاصات الوظيفية

يتمتع المحافظ بالعديد من الاختصاصات الوظيفية، ويعرف الاختصاص الوظيفي بأنه الصلاحية والقدرة على مباشرة الاعمال الادارية وعلى الوجه الذي يعتد به قانونا، حيث يتم تحديد اختصاص كل إداري. بموجب النصوص القانونية وبالتالي لا يجوز تجاوز ذلك الاختصاص المحدد، والا عد الفعل القانوني الصادر من هذا الموظف باطلا ومستحق للالغاء[١].

حيث يتولى المحافظ مسؤولية التعيين واصدار الأمر الاداري من أجل تسمية المرشح للوظيفة، بعد استيفاء شروط الوظيفة ومن ثم المباشرة والعمل بموجب اجراءات معينة وللمحافظ صلاحية اصدار اوامر من اجل تعيين نائبيه خلال (١٥) خمسة عشر يوما من الوقت الذي يتم فيه انتخاب المجلس اي مجلس المحافظة لهما، حيث نصت المادة (٢٧/ أولا)من قانون المحافظات غير المنتظمة في اقليم رقم (٢١) لسنة ٢٠٠٨ المعدل، على (يكون لكل محافظ نائبان بدرجة مدير عام ينتخبهما المجلس من داخله أو خارجه ويصدر أمر المحافظ بتعيينهما خلال خمسة عشر يوما من تاريخ انتخاب المجلس لهما). اي ان الامر الذي يصدره المحافظ في هذا الشأن هو امر اداري كاشف وليس أمرا منشئا، كما يحق للمحافظ اصدار الامر الاداري لتعيين القائمقام ومدير الناحية استنادا للمادة (٣٩/ ثالثاً) من قانون المحافظات غير المنتظمة في اقليم رقم (٢١) لسنة ٢٠٠٨ المعدل.

وكما تنص المادة (٣١/ سابعا) من القانون نفسه للمحافظ (اصدار أمر تعيين الموظفين المحليين في المحافظة ممن هم في الدرجة الخامسة فما دون من درجات السلم الوظيفي المنصوص عليه في القانون اللذين يتم ترشيحهم من الدوائر المختصة وفقا لخطة الملاك التي وافق عليها المجلس).

ويعيين كذلك المحافظ معاونه من بين موظفي المحافظة ممن لديهم الخبرة والخدمة في اختصاصه لا تقل عن (١٠) عشر سنوات بعد توفر الدرجة واصدار الامر الاداري لتعيينه بعد موافقة الامانة العامة لمجلس المحافظة.

أما في التشريع المصري فأن المحافظ لا يملك الصلاحية في تعيين النائبين، حيث يكون تعينهم واعفائهم بقرار من رئيس الجمهورية وذلك استنادا للمادة (٣٠)من قانون الادارة المحلية المصري رقم (٤٣) لسنة ١٩٧٩، لكن التشريع المصري لم يحدد الجهة التي ترشح نائبي المحافظ لغرض اصدار أمر التعيين من قبل رئيس الجمهورية، أما في لبنان فانه لم يشر الى موضوع قيام المحافظ بتعيين النائبين له من عدمه، وهو قصور تشريعي من قبله، ونؤيد ما جاء به المشرع المصري بمنح اختصاص اصدار أمر التعيين مناط برئيس الجمهورية ويختص المحافظ بتثبيت الموظفين المحليين ومن هم في الدرجة الرابعة فما فوق من درجات السلم الوظيفي، باستثناء المناصب العليا حيث يتم ترشيحهم من الدوائر المختصة صاحبة الاختصاص[٢] وللمحافظ صلاحية منح الاجازات للموظفين المحليين حيث يعد هذا الاختصاص ضمن الاصول الادارية والقانونية، وله الحق بمنح الاجازات الدراسية داخل العراق وخارجه فيما يخص الموظف على ملاك المحافظة فقط، وله الحق باعطاء إجازة الامومة للموظفة استنادا الى قرار مجلس الدولة المرقم (١١/ ٢٠١٠) بتاريخ ٢٠٢٠/١/٢٧[٣].

وللمحافظ الحق بايقاع العقوبة المنصوص عليها في قانون انضباط موظفي الدولة والقطاع العام رقم (١٤) لسنة ١٩٩١ المعدل باستثناء المدراء العامين.

[١] د. نجيب خلف احمد الجبوري، القانون الاداري، الطبعة الاولى، دار المسلة للطباعة والنشر والتوزيع، بغداد، ٢٠٢٢، ص٢٦٦.

[٢]المادة (٣١/ سابعا) من قانون المحافظات غير المنتظمة في اقليم رقم (٢١) لسنة ٢٠٠٨ المعدل.

[٣]قرار مجلس الدولة العراقي ، المرقم (١١/ ٢٠١٠)، بتاريخ ٢٠١٠/١/٢٧ قرار غير منشور.

اما بخصوص موظفي المحافظة فان المحافظ له صلاحية معاقبتهم بشكل مباشر بالعقوبات المحددة بالانذار ولفت النظر وقطع الراتب لفترة لا تتجاوز خمسة أيام والتوبيخ لانه يمثل رئيس دائرة. إما في التشريع المصري فانه لم يشر الى اختصاص المحافظ بالتعيين بشكل مباشر بل عد اختصاصات المحافظ داخل المحافظة اختصاصات الوزير، ومع ذلك فان له صلاحيات محددة في ما يتعلق بالنقل، من خلال اقتراح النقل وإبداء الرأي بذلك النقل ويمكن للمحافظ ان يحيل الموظف الى التحقيق الاداري ويفرض عليه عقوبات انضباطية منها (الانذار، الخصم من الاجر، الوقف عن العمل، تأجيل الترقية) وذلك استنادا الى المادة (٦١) من قانون الخدمة المدنية المصرية رقم (٨١) لسنة ٢٠١٦، مع تفويض الاختصاصات الوزارية من الوزير المختص الى المحافظ فيما يتعلق بالنقل والتعيين.

إما المشرع اللبناني فلم يشر الى صلاحيات المحافظ للتعيين بل اقتصر على صلاحية المحافظ في مراقبة الموظفين ومنحهم الاجازات المرضية والدورية كما له صلاحية فرض العقوبات الانضباطية عليهم استنادا للمادة (٥٦) من قانون نظام الموظفين رقم (١١٢) لسنة ١٩٥٩، كما وتنص المادة (٧) من قانون التنظيم الاداري اللبناني رقم (١١٦) لسنة ١٩٥٩ على (يدير المحافظ أجهزة الوزارات في المحافظة وله بهذه الصفة ان يفتش الدوائر ويراقب الموظفين ويمنحهم الاجازات الادارية والصحية وان يفرض العقوبات التأديبية وفاقاً لاحكام نظام الموظفين).

كما لا يمكن اجراء أي تبديلات في رؤساء الدوائر المحلية ما لم يثبت رأي المحافظ في هذه التغييرات باستثناء القضاء والجيش[١] ومن ضمن اختصاص المحافظ في العراق تنظيم وادارة المرافق العامة وبالتعاون مع الوزارات المختصة وذلك لانه الرئيس التنفيذي الاعلى في المحافظة.

وذلك لتقديم أفضل الخدمات وأسرعها حيث انه تحقيقاً لهذه الصلاحية إنشاء المرافق المحلية كالجامعات والكليات بالتعاون مع وزارة التعليم العالي[٢].

مع العلم ان منح المحافظ لهذه الصلاحية يتناقض مع قانون وزارة التعليم العالي والبحث العلمي كونها تنص على إقرار فتح الكلية أو المعهد يتم من قبل الوزارة[٣] اي ان وزارة التعليم العالي والبحث العلمي. هي صاحبة الاختصاص بالاستحداث، ويقتصر دوره على توجيه مجلس الوزراء الذي يحق له في حالة اقتناعه بالتوصية فيتولى رفعها لمجلس النواب من أجل إصدار قرار بذلك[٤] ولا يمكن تفويض المحافظ بشكل مطلق لانه يقوم بوظيفة إدارية، إما المشرع المصري فقد عالج هذا الموضوع في قانون الادارة المحلية، حيث يقوم المحافظ على التعاون بين مختلف اجهزة المحافظة والجامعات والمعاهد التي تقع ضمن محافظته، إما فيما يتعلق بأنشاء الكليات والمعاهد العليا فيكون هناك اتفاق بين مجلس الجامعة والمحافظ وكذلك المجلس الاعلى للجامعات ووزير التعليم العالي، فلا يكون للمحافظ الدور المهم في هذا الاستحداث، وبهذا يمكن القول ان المحافظ ليس له تأثير مباشر في انشاء الكليات لانها تدخل ضمن اختصاص الجانب العلمي للجامعات وهي صاحبة الاقتراح والاختصاص.

إما المشرع اللبناني فلم يشر الى اختصاص المحافظ في الجانب التعليمي الجامعي، وانما اقتصر على الجانب التعليمي المدرسي وهذا ما نصت عليه المادة (١٧) من قانون التنظيم الاداري اللبناني رقم (١١٦) لسنة ١٩٥٩ على (يستطلع رأي المحافظ في انشاء أو الغاء المدارس الرسمية على اختلاف أنواعها في منطقته، ويساعد المحافظ وزارة التربية الوطنية في تأمين الابنية والتجهيزات والادوات اللازمة للمدارس). ويمكن للمحافظ التدخل في التعليم الجامعي في بعض الاحيان وحسب النظام القانوني اللبناني الذي خوله بالسهر على تنفيذ القوانين والانظمة والتعليمات حسب ما جاء بنص المادة (٨) من قانون التنظيم الاداري اللبناني رقم (١١٦) لسنة ١٩٥٩ "يسهر المحافظ على تنفيذ القوانين والانظمة والتعليمات العامة في المحافظة ويعتبر مسؤولا عن حسن تطبيقها له لهذه الغاية". وهذا ويقع على المحافظ تمثيل محافظته في الاحتفالات والمؤتمرات كافة وهذا ما نصت عليه المادة (٣١/ خامسا) من قانون المحافظات الا انه يستثنى من اختصاص المحافظ الوحدات العسكرية والجامعات والكليات وهنا تنحصر سلطاته، إما الجامعات والاقسام العلمية إضافة الى العاملين الذين يتبعون المؤسسات العامة والمؤسسات الاقتصادية التي تتبع لها والوزارات التي لم تقم بنقل صلاحياتها

[١] المادة (١٢) من قانون التنظيم الاداري اللبناني رقم (١١٦) لسنة ١٩٥٩.

[٢] المادة (٣١/ سادسا) من قانون المحافظات غير المنتظمة في إقليم رقم (٢١) لسنة ٢٠٠٨ المعدل.

[٣] المادة (٤/ ٢/ أ–رابعا) من قانون وزارة التعليم العالي والبحث العلمي رقم (٤٠) لعام ١٩٨٨ المعدل.

[٤] المادة (٤/٢/ أ–رابعا) من قانون وزارة التعليم العالي والبحث العلمي رقم (٤٠) لعام ١٩٨٨ المعدل.

للمجلس المحلي، وفروع هذه الوزارات في المحافظات كافة تعمل بناءاً على إرشاد الوزارات وبهذا ينحصر دور المحافظ بالتنسيق والتعاون والرقابة فقط وفي التشريع المصري حيث ان المحافظ يتمتع بالكثير من الاختصاصات ذات الطابع الاداري حيث يقع على عاتقه الاشراف على المرافق القومية ضمن الرقعة الجغرافية لمحافظته[١] اضافة الى فروع الوزارات كافة التي تقوم بنقل الاختصاصات للسلطة المحلية باستثناء السلطات والهيئات القضائية. عن طريق ابداء الملاحظات واقتراح الحلول للمعالجات التي تقيدهم فيما يخص الانتاج وحسن الاداء بالاضافة الى ذلك اتخاذ التدابير المناسبة لحماية أمنها واستقرارها، هذا ويمثل المحافظ رئيس للأجهزة والمرافق المحلية كافة، حيث يتمتع بسلطات الوزير فيما يخص ادارات الهيئات العامة التي تتولى المرافق العامة للخدمات ضمن المحافظة. فقد اشار قانون البلديات المصري الى اختصاصات للمحافظ، منها اختصاص الاشراف على تنفيذ السياسة العامة للدولة[٢]، كما منحه القانون إمكانية الاشراف على المرافق التي تقدم الخدمات العامة للمجتمع، كما منح القانون للمحافظ اختصاص وزير على جميع المرافق التي تدخل في اختصاص الوحدات الادارية، كما منح المحافظ اختصاص الاشراف على المرافق القومية الكبرى، كما أشار المشرع ضمن اطار توسيع اختصاصات المحافظ الى ان المحافظ تكون له السلطة المقررة للوزير بالنسبة للقرارات الصادرة من مجالس إدارة الهيئات العامة[٣]. كما ويعمل المحافظ على تقديم التنسيق والتعاون بين أجهزة المحافظة والجامعات والمعاهد العليا من أجل تقديم الخدمات للبيئة التقدم بالمجتمع المحلي، ويجري التفاهم بين مجلس المحافظة والمحافظ من اجل استحداث الكليات والمعاهد ويكون للمحافظ ورئيس الجامعة مسؤولية أمن الجامعات ويمنح المحافظ حق الرقابة على المديريات التربية والتعليم في اطار محافظته مما يمنح الصفة عليه في تمثيلها أمام القضاء[٤].

كما ويمثل المحافظ رئيسا أعلى للعاملين المدينين كافة في إطار المحافظة في الجهات التي نقلت وظيفتها الى الوحدات المحلية ويقوم بكافة الاختصاصات الوزارية إما ما يخص العاملين كفروع تلك الوزارات فالمحافظ يتمتع بالكثير من السلطات بالنسبة لهم.

إما المشرع اللبناني فقد منح المحافظ الاختصاص الذي يمثل وزارات الدولة كافة باستثناء وزارة العدلية والدفاع الوطني[٥]، كما ان المحافظ يقوم بإدارة جميع المرافق وأجهزة الوزارات في المحافظة وللمحافظ اجراء التفتيش على الدوائر ومراقبة الموظفين وله فرض العقوبات على المخالفين[٦]، كما منح القانون المحافظ إمكانية الاشراف على الدوائر الزراعية في المحافظة فضلا عن مراقبة المرافق العامة التي تقدم الخدمات الضرورية للمواطنين مثل الجمعيات النقابية للمياه[٧].

المطلب الثالث

الاختصاص التفويضي

يحقق التفويض الكثير من المزايا لأنه يزيل المسؤولية عن الرؤساء، ويعرفه الفقه بأنه تعهد صاحب الاختصاص الاصيل ممارسة جزء من اختصاصه إلى موظف آخر، وهذا التفويض يحقق السرعة والفعالية في الاداء، ويقضي حوائج المواطنين بوقت قصير، ويضمن تدريب المرؤوسين على تولي الأعمال لرؤسائهم مما يسهم في تعليمهم مهارات القيادة، وبالتالي تتاح للرئيس الإداري القيام بالمسؤوليات الملقاة على عاتقه لضمان سير العمل في المؤسسة التي يتولى رئاستها، وعلى المفوض القيام باختيار الكفء للتفويض حتى لا يتحول ولا يتغير التفويض عن هدفه، لكي تتم عملية التفويض

[١] المادة (٢٥) من قانون الادارة المحلية المصري رقم (٤٣) لسنة ١٩٧٩.

[٢] المادة (٢٦) من قانون الادارة المحلية المصري رقم (٤٣) لسنة ١٩٧٩.

[٣] المادة (٢٧) من قانون الادارة المحلية المصري رقم (٤٣) لسنة ١٩٧٩.

[٤] د. محمد وليد العبادي، الادارة المحلية وعلاقتها بالسلطة المركزية، دار الثقافة للنشر، عمان، الاردن، ١٩٩٥، ص٩٤، د. محمود عثمان حجازي، قانون الادارة المحلية بين التعديل والتطوير، بحث منشور في المجلة المحلية المصرية للتنمية والتخطيط، تصدر عن معهد التخطيط القومي في مصر، القاهرة، المجلد ٢، العدد ٢، ٢٠١٢، ص١٢٥.

[٥] المادة (٤) من قانون التنظيم الاداري اللبناني رقم (١١٦) لسنة ١٩٥٩.

[٦] المادة (٧) من قانون التنظيم الاداري اللبناني رقم (١١٦) لسنة ١٩٥٩.

[٧] المادة (٢٠) من قانون التنظيم الاداري اللبناني رقم (١١٦) لسنة ١٩٥٩.

بالشكل الصحيح تقضي بوجود نظام تخويل الاختصاص، وأن الكلام عن تفويض الاختصاص، يتطلب التطرق إلى الركائز التي يقوم عليها تخويل الاختصاص من فلسفة وشروط، وإذا أناط المشرع شخصاً باختصاصات معينة، فإن عليه تنفيذها بنفسه وعدم تفويض غيره في ممارسة جزء منها، إلا إذا أجاز القانون له ذلك، وإلا كانعمله غير قانوني وغير مشروع وأن المشرع عندما خص شخص عن آخر بهذه الاختصاصات فإنه قد استند إلى معايير شديدة تتمثل في مؤهلاته وخبراته العلمية والعملية، وإذا لم يمارس هذا الشخص هذه الاختصاصات اعتبرت في حكم العدم وكأنها لم تكن الا في حالة منح المشرع واجازه حق تفويض جزء من اختصاصاته لمرؤوسيه ليمارسوها نيابة عنه[١].

اما الفقه المصري فيعرفه بأنه: اجراء يتم بمقتضاه قيام صاحب الاختصاص بعهده قسم من عمله إلى الموظف ما تحتامرته على شرط موافقة القانون على القيام بهذا التفويض وأن يكون الاختصاص المفوض تحت اشراف الرئيس الاداري صاحب الاختصاص الأصيل[٢].

اما الفقه اللبناني فإنه يسمي التفويض في الاختصاص تفويض المهمة ويعرفه "بأنه عملية قانونية تعطى للمفوض إليه الحق في انيمارس صلاحيات المفوض وعلى مسؤولية المفوض إليه"[٣].

من خلال هذه التعريفات التي تم ذكرها فلها جميعها مدلول واحد، فإنه يعتبر التفويض من الامور المسلم بها والذي يسهم في تقليل مسؤولية العمل الاداري عن صاحب الاختصاص الاصلي. حيث يقوم الرئيس الاداري بنقل جزء من صلاحياته في مسألة ما لأحد مرؤوسيه على شرط موافقة القانون بذلك، وان الأصل صاحب الاختصاص (المحافظ) هو الذي يقوم بالعمل استنادًا للصلاحيات الممنوحة له بنفسه مع عدم السماح له بتفويض شخص آخر غيره الا بحالة توفر نص قانوني يجيز ذلك.

أجاز القانون للمحافظ تفويض بعض اختصاصاته إلى نائبه أو معاونيه ولا يمكن تفويض الصلاحيات المفوضة إليه، وهذا استناداً للمادة (٣٥) من قانون المحافظات غير المنتظمة في إقليم رقم (٢١) لسنة ٢٠٠٨ المعدل حيث هناك نوعين من الاختصاصات في قانون المحافظاتالأولى الاختصاصات التي يمكن أن يفوضها رئيس الوحدة الإدارية وهي تلك الاختصاصات الاصيلة التي منحها القانون، أما الاختصاصات الأخرى هي تلك التي تم تفويضها له من قبل رئيس الوزراء أو الوزير المختص، لذا فإن الاختصاصات الأولى يجوز تفويضها أما الثانية فلا يمكن تفويضها. كما أشار المشرع إلى تنظيم هيئة تتولى النظر في تفويض الصلاحيات حيث نصت المادة (٤٥/ ثانياً/ ٢) على: (ثانياً: تؤسس في كل محافظة هيئة تنسيقية برئاسة المحافظ وعضوية رؤساء الوحدات الإدارية التابعة للمحافظة ورؤساء مجالس الأقضية والنواحي التابعة للمحافظة تتولى ما يأتي: ٢- تفويض الصلاحيات إلى رؤساء الوحدات الإدارية).

وفي هذاالموضع لم يشر المشرع العراقي إلى رؤساء الدوائر في المحافظة وهذا يعزز من موقفه في المادة (٣٥) من قانون المحافظات، كما لم يشر المشرع العراقي إلى إمكانية قيام رؤساء الوحدات الإدارية الاخرين بتفويض اختصاصاتهم، أما المشرع المصري فقد كان أكثر فاعلية في تنظيم الاختصاص التفويضي للمحافظين ، فيمكن للمحافظ في التشريع المصري أن يفوض بعض من اختصاصاته إلى نوابه وكذلك إلى سكرتير عام المحافظة أو السكرتير العام المساعد أو إلى رؤساء الوحدات الإدارية ضمن المحافظة[٤].

بالإضافة إلى ذلك يمكن للمحافظ أن يفوض الجهات الأخرى في فرض العقوبات على الموظفين.

[١] د. بدر محمد حسن الجهيدي، التوازن بين السلطتين التنفيذية والتشريعية في النظام البرلماني (الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر ٢٠١١م) ص٣٤٦. ود. عبد العظيم عبد السلام، التفويض في الاختصاصات الادارية، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٧ ص ٧.

[٢] د. سليمان الطماوي، القضاء الإداري، قضاء الإلغاء، دار الفكر العربي، القاهرة، مصر، ١٩٦٧، ص ٧٥٨.

[٣] د. شفيق خاتم، القانون الإداري، الأهلية للنشر والتوزيع، بيروت، لبنان، ١٩٨٥، ص ٣٣٣.

[٤] المادة (٣١) من قانون الإدارة المحلية المصري رقم (٤٣) لسنة ١٩٧٩.

وكذلك عالج المشرع المصري الاختصاص التفويضي الآخر الذي يمنح لرؤساء الوحدات الإدارية، حيث أشار إلى إمكانية تفويض اختصاص الوزراء إلى المحافظ[١]لذلك نأمل من المشرع العراقي أن يحذو حذو المشرع المصري في تنظيم الاختصاصات المفوضة تلك التي يفوضها المحافظ إلى الجهات الأخرى أو الاختصاصات التي تم تفويضها إلى رؤساء الوحدات الإدارية بموجب التشريع القانوني.

أما المشرع اللبناني فإنه يشير إلى ثلاثة أنواع[٢] من الاختصاصات، الأولى الاختصاصات الخاصة بالمحافظ، أما الاختصاصات الثانية هي التي توكل إليه، أما الثالثة تلك التي لا تدخل في صلاحيات أي إدارة أخرى، وان المشرع اللبناني في قانون الإدارة المحلية قد عالج الاختصاص التفويضي فقط المتعلق بقيام الوزراء بتفويض جزء من اختصاصاتهم إلى المحافظ ولكن القانون لم يشر إلى قيام المحافظ بتفويض اختصاصاته الاصيلة، وهذا يحتاج إلى تشريع لمعالجته.

[١] المادة (٧ مكرراً) من قانون الإدارة المحلية المصري رقم (٤٣) لسنة ١٩٧٩.

[٢] ريهام جاسم عجمي، التنظيم القانوني لاختصاصات رئيس الوحدة الإدارية في التشريع العراقي، دراسة مقارنة، رسالة ماجستير، جامعة القادسية، كلية القانون، ٢٠٢٦، ص١٢١.

الخاتمة

وفي نهاية هذه الرحلة البحثية في موضوع بحثنا الموسوم (الاختصاصات المقررة للمحافظ في التشريع العراقي والمقارن) تبلورت لدينا جملة من الاستنتاجات والمقترحات نبينها في الآتي:

أولاً: الاستنتاجات

١- إن المشرع العراقي لم يتم حسمه لمسألة التعارض بين الاختصاصات التنفيذية الممنوحة للمحافظ بشأن فرض الرسوم وبين تلك الممنوحة للحكومة المركزية بإمكانية إعادة النظر في الاختصاصات التنفيذية للمحافظ من خلال القيام بتعديل قانون المحافظات غير المنتظمة في إقليم.

٢- وجود تداخل بين سلطة المحافظ بالتعيين مع صلاحيات مجلس الخدمة الاتحادي.

٣- لم يحدد المشرع العراقي المعنى الدقيق لمفهوم السياسة العامة، الذي ذكرته المادة (٣١/ ثالثاً) من قانون المحافظات غير المنتظمة في إقليم (تنفيذ السياسة العامة الموضوعية من قبل الحكومة الاتحادية في حدود المحافظة)، فيما إذا كانت هذه السياسة تدخل في حدود السلطات الممنوحة للحكومة المركزية فبهذه الحالة فأنها ملزمة على المحافظ.

٤- نص قانون المحافظات غير المنتظمة في إقليم على اختصاصات المحافظ بشأن استحداث الجامعات والكليات والمعاهد، وهذا يتعارض مع اختصاصات وزير التعليم العالي والبحث العلمي حسب ما جاء في قانون التعليم العالي والبحث العلمي رقم (٤٠) لسنة ١٩٨٨ المعدل.

ثانياً: المقترحات

١- نقترح تعديل نص المادة (٣١) من قانون المحافظات غير المنتظمة في إقليم رقم (٢١) لسنة ٢٠٠٨ المعدل،ويحذف عبارة (الصلاحيات) وتحل محلها (الاختصاصات) لانها أكثر دقة.

٢- نقترح على المشرع العراقي أن يقوم بحذف الفقرة (سادساً) من المادة (٣١) من قانون المحافظات غير المنتظمة في إقليم رقم (٢١) لسنة ٢٠٠٨ المعدل المتعلقة باستحداث الجامعات والكليات والمعاهد لكونها تتعارض مع قانون وزارة التعليم العالي والبحث العلمي رقم (٤٠) لسنة ١٩٨٨ المعدل.

٣- نقترح أن يضاف نص إلى قانون المحافظات غير المنتظمة في إقليم رقم (٢١) لسنة ٢٠٠٨ المعدل يتعلق بالاختصاص الجزائي للمحافظ بشأن المخالفات الواردة في قانون العقوبات العراقي رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩ المعدل.

٤- نقترح أن يكون هناك نص في قانون المحافظات غير المنتظمة بإقليم رقم (٢١) لسنة ٢٠٠٨ المعدل على أن يكون المحافظ حاصلاً على شهادة جامعية في اختصاص القانون.

٥- نقترح أن يكون هناك نص في قانون المحافظات غير المنتظمة في إقليم رقم (٢١) لسنة ٢٠٠٨ المعدل يدور حول إعفاء المحافظ في حال ثبوت أنه ارتكب جريمة مخلة بالشرف وإحالته إلى المحاكم المختصة.

المصادر والمراجع

أولاً:-الكتب

١.د. ابراهيم طه الفياض، القانون الاداري، الكويت، ١٩٨٨.

٢.د. بدر محمد حسن العبيدي، التوازن بين السلطتين التنفيذية والتشريعية في النظام البرلماني (الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر ٢٠١١م). د. عبد العظيم عبد السلام، التفويض في الاختصاصات الادارية ،الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٧ .

٣.د. حنان محمد القيسي، المحافظون في العراق (دراسة تشريعية مقارنة)، دار الكتب للطباعة والنشر، بغداد، ٢٠١٢.

٤.د. سليمان الطماوي، القضاء الإداري، قضاء الإلغاء، دار الفكر العربي، القاهرة، مصر، ١٩٦٧.

٥.د. شفيق خاتم، القانون الإداري، الأهلية للنشر والتوزيع، بيروت، لبنان، ١٩٨٥.

٦.د. شورش حسن عمر، خصائص النظام الفيدرالي في العراق، مركز كوردستان للدراسات الاستراتيجية، اليليمانية، ٢٠٠٩.

٧.د. محمد وليد العبادي، الادارة المحلية وعلاقتها بالسلطة المركزية، دار الثقافة للنشر، عمان، الاردن، ١٩٩٥، د. محمود عثمان حجازي، قانون الادارة المحلية بين التعديل والتطوير، بحث منشور في المحلية المصرية للتسمية والتخطيط، تصدر عن معهد التخطيط القومي في مصر، القاهرة، المجلد ٢، العدد ٢، ٢٠١٢.

٨.د. نجيب خلف احمد الجبوري، القانون الاداري، الطبعة الاولى، دار المسلة للطباعة والنشر والتوزيع، بغداد، ٢٠٢٢.

٩.د. نواف كنعان، القانون الاداري، الكتاب الاول، الطبعة الرابعة، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الاردن، ٢٠١٠.

١٠. د. يزن خلوق محمد، السلطة التشريعية وضع السياسة العامة في النظام البرلماني (دراسة مقارنة)، الطبعة الاولى، الاكاديميون للنشر والتوزيع، عمان– الاردن، ٢٠٢١.

ثانياً:–القوانين

١.قانون الإدارة المحلية المصري رقم (٤٣) لسنة ١٩٧٩.

٢.قانون البلديات اللبناني رقم (١١٨) في عام ١٩٧٧ المعدل.

٣.قانون التنظيم الاداري اللبناني رقم (١١٦) لسنة ١٩٥٩.

٤.قانون المحافظات غير المنتظمة في اقليم رقم (٢١) لسنة ٢٠٠٨ المعدل.

٥.قانون وزارة التعليم العالي والبحث العلمي رقم (٤٠) لعام ١٩٨٨ المعدل.

ثالثاً:–الرسائل

١.إلهام مطشر هادي العسكري، الرقابة على الاختصاصات المالية للوحدات الادارية اللامركزية، رسالة ماجستير، كلية القانون، جامعة ذي قار، ٢٠١٦.

٢.ريهام حاتم عجمي، التنظيم القانوني لاختصاصات رئيس الوحدة الادارية في التشريع العراقي (دراسة مقارنة)، رسالة ماجستير، جامعة القادسية، كلية القانون، ٢٠٢٦.

٣.فلاح حسن عطية، الاختصاص المالي للمحافظة غير المنتظمة في إقليم في القانون العراقي ، رسالة ماجستير، كلية القانون، جامعة كربلاء، ٢٠١٤.

رابعاً:–الدساتير

١.دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥.

خامساً:–القرارات والاحكام القضائية

١.قرار المحكمة الاتحادية العليا المرقم ١٣٢/ اتحادية/ ٢٠٢٣ بتاريخ ٢٠٢٣/١٢/٥، قرار غير منشور.

٢.قرار المحكمة الاتحادية العليا، ١٥٣/اتحادية/ ٢٠٢٣، بتاريخ ٢٠٢٣/٩/٤، قرار غير منشور.

٣.قرار المحكمة الاتحادية العليا، المرقم ١٣/اتحادية/ ٢٠٠٧، بتاريخ ٢٠١٣/٧/٣١، قرار غير منشور.

٤.قرار مجلس الدولة العراقي ، المرقم (١١/ ٢٠١٠)، بتاريخ ٢٠١٠/١/١٧ قرار غير منشور.

٥.قرار مجلس الدولة العراقي رقم ٢٠٢٢/١٦، بتاريخ ٢٠٢٢/٣/٩ قرار غير منشور.

٦.قرار مجلس الدولة العراقي رقم ٢٠٢٢/١٦، بتاريخ ٢٠٢٢/٣/٩ قرار غير منشور.